

شادة ٦ - لكي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويسمى به
بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

شواد

بشامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سيد الفتاح يحيى

وزير المعارف العمومية

سيد هاشم يحيى

شانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤

باعتاد انشاء قناطر جديدة لتحل محل القناطر الخيرية

شحن شواد الأول ملك شصر

شتر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - ليعتمد انشاء قناطر جديدة على النيل لتحل محل القناطر
الخيرية الحالية وذلك على الوجه المبين بمذكرة وزارة الأشغال العمومية الى
مجلس الوزراء في ٣ يونيو سنة ١٩٣٤ ويطلق على هذه القناطر الجديدة اسم
"قناطر محمد على" .

شادة ٢ - لكي وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

شواد

بشامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سيد الفتاح يحيى

وزير الأشغال العمومية

سيد العظيم شاهد

شانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤

خاص بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية

شحن شواد الأول ملك شصر

شتر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لايحوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة غير جمعية الكشافة
المصرية الأهلية أن تنسى باسم الجمعية المذكورة أو بأى اسم آخر لأية فرقة
أو قسم تابع لها .

وكذلك لايحوز من غير إذن استعمال هذه الأسماء في تسمية أى محل
أو عمل أو بضاعة .

شادة ٢ - للأعمال الآتية محظورة :

(أ) التزيى علانية ومن غير حق بأزياء الجمعية أو حمل أو استعمال شعارها
أو أعلامها أو شعاراتها أو علاماتها المميزة لها .

(ب) التزيى علانية بأزياء أو حمل أو استعمال شعار أو أعلام أو شعارات
أو علامات عملت تقليدا لأشياء الجمعية .

(ج) الاتصاف بألقاب أو وظائف أو صفات الجمعية علانية من غير حق .

شادة ٣ - ليعين بقرار من وزير المعارف العمومية ينشر في الجريدة
الرسمية التسميات والأزياء والشعار والأعلام والشارات والعلامات المميزة
والألقاب والوظائف والصفات الخاصة بجمعية الكشافة المصرية الأهلية
وقرنها وأقسامها .

شادة ٤ - ليعتلى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ، وكذلك
موظفو وزارة المعارف العمومية الذين يتدبرهم الوزير لهذا الغرض ، ويكون
لهؤلاء الموظفين في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

شادة ٥ - لكي مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرارات التى تصدر
تنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز
مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

لويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة

لوعند حصول مخالفة للسادة الأولي يحكم القاضى بحسب الأحوال بإغلاق
مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو بإغلاق المحل . وفى حالة عودة المخالف
الى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول يحكم القاضى بالحبس
دائما .